laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٢١٩١
بتاريخ:	٧/ ١٢/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٢٠٩٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب الجهاز المركزى للمحاسبات رقم (٦٦) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٠م، الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي، بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى جواز منح السيد/ ياسر رافع إسماعيل مصطفى– الذي يعمل نائب مدير إدارة، بفئة مدير عام بالجهاز المركزى للمحاسبات– علاوة تشجيعية لحصوله على درجة الماجستير فى الإدارة العامة عام ٢٠٠٩م، وذلك فى ضوء سابقة منحه العلاوة التشجيعية لحصوله على دبلوم الدراسات العليا فى المراجعة عام ٢٠٠٦م، وكذا مدى جواز منحه العلاوة التشجيعية وحافز التميز العلمى لحصوله على درجة الدكتوراه المهنية فى إدارة الأعمال عام ٢٠١٢م.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن السيد/ ياسر رافع إسماعيل مصطفى حاصل على بكالوريوس تجارة (جامعة عين شمس) عام ١٩٨٨م، وبتاريخ ١٩٨٩/١١/١٩م عُيّن بالجهاز بوظيفة مراجع تحت التمرين بالفئة الوظيفية السادسة بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية، ويشغل حاليا وظيفة نائب مدير إدارة عامة من فئة مدير عام، وفى غضون عام ٢٠٠٦م حصل على دبلوم الدراسات العليا فى المراجعة، وبناءً عليه مُنح علاوة تشجيعية تعادل قيمة العلاوة الدورية اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/٢٥م بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٧م، ثم حصل على درجة الماجستير فى الإدارة العامة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى فى فبراير ٢٠٠٩م، وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠م تم منحه حافز تميز علمى لحصوله

laa-eg.com

على درجة الماجستير، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٧م حصل على درجة الدكتوراه المهنية من كلية التجارة– جامعة عين شمس– ومُنح حافز تميز علمى لحصوله على درجة الدكتوراه بناءً على موافقة لجنة شئون العاملين بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧م، وقد أُثير خلاف فى الرأى بخصوص مدى جواز منح المذكور علاوة تشجيعية لحصوله على درجة الماجستير فى الإدارة العامة عام ٢٠٠٩م، وذلك فى ضوء سابقة منحه العلاوة التشجيعية لحصوله على دبلوم الدراسات العليا فى المراجعة عام ٢٠٠٦م، وكذا مدى جواز منحه العلاوة التشجيعية وحافز التميز العلمى لحصوله على درجة الدكتوراه المهنية فى إدارة الأعمال عام ٢٠١٢م.

وانتهت إدارة الفتوى بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٦م إلى : "...، عدم أحقية المعروضة حالته فى الحصول على العلاوة التشجيعية الخاصة بدرجة الدكتوراه..." .

وإذ لم يلقَ هذا الإفتاء قبولًا لدي الجهاز، فقد طلب إعادة عرض الموضوع على إدارة الفتوى، وذلك فيما يتعلق بمدى جواز منح المعروضة حالته العلاوة التشجيعية لحصوله على درجة الدكتوراه المهنية فى إدارة الأعمال عام ٢٠١٢م، فى ضوء الإفادة الواردة من المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٠٨) المؤرخة ٢٠١٥/١/٢٢م، والتي تضمنت أن درجة الدكتوراه المهنية لا تعادل درجة الدكتوراه الأكاديمية، وكذا كتاب كلية التجارة – جامعة عين شمس– رقم (١٤٨) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٥م، والمتضمن أن درجة الدكتوراه المهنية فى إدارة الأعمال هي درجة علمية منفصلة عن درجة الدكتوراه الأكاديمية، وقد تم إحالة الموضوع إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى التي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية نظرًا لأهميته وعموميته.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨م، بشأن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات والمعدل بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية..."، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "تُنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم..."، وأن المادة الأولى من

(٢١٠٦٣)

laa-eg.com

مواد إصدار قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات تنص على أن: "تسرى على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات أحكام لائحة العاملين المرفقة"، وأن المادة الثانية منها تنص على أن: "تُطبق الأحكام العامة المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة المرفقة أو بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه"، وأن المادة (٢٠) منها تنص على أن: "... ولرئيس الجهاز منح علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الدرجة التى يشغلونها".

كما تبين لها أن المادة (٢٣) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية: أولًا: ... ثانيًا: المسائل التنفيذية: ... (٢١) منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، ومنح الدرجات الفخرية..."، وأن المادة (١٧٢) منه تنص على أن: "تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناءً على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية..."، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "تقوم الدكتوراه أساسًا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم. ويجوز أن يُكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقًا لما تحدده اللوائح الداخلية، ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة"، وأن المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، والمعدلة بموجب قراره رقم (٢٧٨) لسنة ١٩٨٧م، تنص على أن: "تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقا لما يأتي: أولًا: الدبلومات:... ثانيًا: الدرجات العلمية العليا. وتشمل: (أ) الماجستير:... (ب) الدكتوراه: تقوم أساسًا على البحث المبتكر مدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسة للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل

(٢١٦٠٣)

laa-eg.com

منها"، وأن المادة (١٤٢) منها والمستبدلة بموجب القرار الجمهوري رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٠٩م تنص على أن: "تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التجارة أو مجلس كلية التجارة وإدارة الأعمال التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية: أولا- الدرجات العلمية: ١-... ٥- درجة الدكتوراه المهنية في إدارة الأعمال..."، وأن المادة (١٤٥ مكررًا) منها، والمضافة بموجب القرار الجمهوري المذكور أخيرًا تنص على أن: "يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه المهنية في إدارة الأعمال أن يكون حاصلا على درجة الماجستير المهنية في إدارة الأعمال أو الماجستير في إدارة الأعمال وألا يكون من المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية والأكاديمية، وأن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات، وأن يقوم ببحوث تطبيقية مبتكرة في أحد مجالات العلوم الإدارية لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية". وأن المادة (١) من قرار وزير التعليم العالى رقم (٣٠٦٠) المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٩م بشأن إجراء بعض التعديلات باللائحة الداخلية لكلية التجارة- جامعة عين شمس (مرحلة الدراسات العليا) تنص على أن: "يُضاف البندين (خامسًا وسادسًا) للمادة (٢) الواردة باللائحة الداخلية لكلية التجارة- جامعة عين شمس، والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٤٢) بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٦م، نصهما التالى:- مادة (٢) تمنح جامعة عين شمس بناءً على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية: أولًا :... خامسًا: الماجستير المهني (MBA). سادسًا: درجة الدكتوراه المهنية (DBA).

واستظهرت الجمعية العمومية أنه ولئن كان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة- ومن بعده القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية- يُعد الشريعة العامة التي تسري على جميع العاملين بالجهات الإدارية المختلفة، إلا أن الطبيعة الخاصة للنشاط الذي تزاوله بعض هذه الجهات، أو الاشتراطات اللازم توافرها في العاملين بها قد يقتضي إفرادهم بأحكام قانونية خاصة، تختلف باختلاف ظروف ومقتضيات وطبيعة العمل في كل منها، ومن بين هذه الجهات الجهاز المركزي للمحاسبات، والذى صدر بتنظيمه القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨م، متضمنًا نصًا يقضي بإصدار لائحة خاصة تتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم، وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن لائحة

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات، والتي أكدت فى مواد إصدارها على سريان أحكامها على العاملين بالجهاز، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص يتم اللجوء لتطبيق الشريعة العامة المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة، بشرط ألا تتصادم أحكامها مع النظام الخاضع له العاملون بالجهاز والوارد باللائحة المذكورة، وحرصًا من المشرع على حث العاملين بالجهاز نحو المداومة على تحصيل العلم من شتى مشاربه، وتنمية مهاراتهم العلمية، من أجل الارتقاء بمستواهم العلمى، لما فى ذلك من عظيم الأثر الذي يعود على أدائهم لوظائفهم، والذى يعود بالنفع على سير العمل بانتظام واطّراد، ويساهم فى فاعلية أداء الجهاز لرسالته الرقابية، فقد أجاز لرئيس الجهاز منح العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى، علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة لهم حتى ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الدرجة التي يشغلونها.

واستظهرت الجمعية العمومية– كذلك– أن المشرع أنشأ مجلسًا لكل جامعة، برئاسة رئيس الجامعة، يختص بالنظر في مسائل متعددة، منها رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها، وتنظيم قبول الطلاب في الجامعة، وتحديد أعدادهم، ومنح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ذاته، وقد عَنيت المادة (١٧٨) من القانون المذكور بتحديد ماهية رسالة الدكتوراه والتي تُعد من قبيل الدراسات الحرة التي لا تتقيد بمناهج محددة ولا بمدة دراسة معينة لها بداية ونهاية كالدراسات العليا، وتقوم أساسًا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويجوز أن يكلف الباحث ببعض الدراسات المتقدمة طبقًا لما تحدده اللوائح الداخلية، ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد فيها للطالب بكفايته الشخصية فى بحوثه ودراساته، وبأن بحثه يمثل إضافة علمية جديدة، وعلى النهج ذاته سارت المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والتي أفصحت صراحة عن أن مجالس الجامعات تمنح بناءً على اقتراح مجالس الكليات المختصة، دبلومات الدراسات العليا ودرجتي الماجستير والدكتوراه، وأن درجة الدكتوراه تقوم على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي

(٢١٦٠٤٣)

laa-eg.com

بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويجوز أن يكلف الباحث ببعض الدراسات التمهيدية طبقًا لما تحدده اللوائح الداخلية.

واستبان للجمعية العمومية من استقراء نص المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٠٩م، أن مجالس الجامعات المخاطبة بأحكام هذا القانون المذكور أخيرًا، تمنح بناءً على طلب مجلس كلية التجارة أو مجلس كلية التجارة وإدارة الأعمال الدرجات العلمية المنصوص عليها حصرًا بهذه المادة، والتي من بينها درجة الدكتوراه المهنية فى إدارة الأعمال، وبذلك تكون تلك الدرجة من الدرجات العلمية التي يجوز منحها تطبيقًا للقانون المذكور ولائحته التنفيذية، ويُشترط لمنحها أن يحصل الباحث على درجة الماجستير المهنية في إدارة الأعمال أو الماجستير في إدارة الأعمال، وألا يكون من المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية والأكاديمية، وأن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات، وأن يقوم ببحوث تطبيقية مبتكرة في أحد مجالات العلوم الإدارية لمدة ثلاث سنوات على الأقل، كما أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩م أصدر وزير التعليم العالي القرار رقم (٣٠٦٠) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إجراء بعض التعديلات باللائحة الداخلية لكلية التجارة– جامعة عين شمس (مرحلة الدراسات العليا)، والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٤٢) لسنة ١٩٩٦م متضمنًا النص على إضافة درجة الدكتوراه المهنية (DBA) للدرجات العلمية التي تمنحها جامعة عين شمس بناءً على طلب كلية التجارة، وغنى عن البيان أن هذه الدرجة العملية تختلف عن درجة الدكتوراه الأكاديمية المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من القانون سالف البيان، والمادة (٩٢) من لائحته التنفيذية، من حيث كيفية وشروط منحهما، وطريقة التدريس فى كل منهما، إلا أن كلتيهما تُعدان من الدرجات العلمية التي يجوز منحها تطبيقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل وظيفة نائب مدير إدارة بفئة مدير عام بالجهاز المركزى للمحاسبات، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٧م حصل على درجة الدكتوراه المهنية فى إدارة الأعمال من كلية التجارة – جامعة عين شمس، وإذ أفصحت المادة (٣٠) من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات– سالفة الذكر– فى وضوح جهير عن أن العاملين بالجهاز الذين يحصلون أثناء الخدمة

٢١٦٦٣

laa-eg.com

على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى يجوز منحهم– بموجب قرار يصدر من رئيس الجهاز– علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة، وقد وردت عبارة (درجات علمية أعلى) بصيغة العموم، ولم يتم تخصيصها بنوع معين من الدرجات العلمية التي يمكن منحها، بما لا مجال معه لتخصيص مناط الحصول على العلاوة التشجيعية، بأن تكون الدرجة العلمية التي يحصل عليها العاملون بالجهاز تقتصر على الدكتوراه الأكاديمية فقط، ومن ثم فإن من يحصل من العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات على درجة الدكتوراه المهنية يجوز منحه العلاوة التشجيعية المنصوص عليها بالمادة المشار إليها، وبالتالي يجوز منح المعروضة حالته العلاوة التشجيعية المنصوص عليها بالمادة سالفة البيان بموجب قرار يصدر من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات، وذلك حال توافرت فى شأنه كافة الضوابط المقررة للمنح.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى جواز منح المعروضة حالته العلاوة التشجيعية المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات، وذلك على النحو المبين فى الأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة